

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية
والمحاكم التأديبية والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات
القضائية

قرر :

(المادة الأولى)

يعين وكيلًا عامًا للنيابة الإدارية كل من رؤساء النيابة الإدارية
من الفئة (١) السادة :

عبد العاطي محمد شحاته سليم .

محمد أمين أحمد ععي الدين .

محمد عبد الله الوكيل .

محمد فوزي صادق السيد مصطفى (على سبيل التذكرة) .

رفعت عبد المنعم إبراهيم .

(المادة الثانية)

يعين رئيساً للنيابة الإدارية من الفئة (١) كل من رؤساء النيابة
الإدارية من الفئة (ب) السادة :

محمود محمد فايز .

أمين صالح عزب حسين .

جميل طاهر محمد .

عبد الفقار محمد عطية النجار .

محمد حافظ شريف .

والى فهوى محمد صالح بجهت .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات
القضائية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة
الطارئ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

دبر رؤساء المحاكم الابتدائية من الفئة (ب) السادة :

عادل أحمد محمد الشربيني .

بشاد يومي يومي المليجي .

بهد حسن عبد الوهاب العفيفي .

عبد المنعم حسن عبد المنعم .

بهد محمد على زايد .

بهد بهاء الدين محمد خالد باشات .

أعمل بمكتب شئون أمن الدولة وذلك في غير أوقات العمل الرسمية .

(المادة الثانية)

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

يأمر بربراسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٢٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات